بسم الاله رب كل عبد … والحمد لله ولي الحمد … ثم التحيات بغير عد … على النبي المصطفى محمد
وبعد قد قال ابو حفص عمر … برحمة الله وعفوه عمر … هذا كتاب في الخلافيات … نظم في العيون لا النكات
مستودع كل المراد موجز … مستجمع مسهل القياد معجز … مسهل لحفظ هذا العلم … وضبطه مسهل لاجل النظم
بذلت فيه طاقتي خمس حجج … حتى تاتى لي على هذا النهج … ابوابه على النظام كسره … فاودعوها صحفا منشره
اولها مقالة النعمان … ثم مقالة الامام الثاني … ثم فتاوى العالم الرباني … ثم الذي تنازع الشيخان
ثم اختلاف الطرفين فاعلم … ثم اختلاف الاخرين فافهم … ثم الذي يختص كل واحد … فيه بقول بعد جهد جاهد
ثم فتاوى زفر بعده … هو قول الشافعي وحده … ثم فتاوى مالك بن انس … وهو لاهل الفقه خير مونس
والله يجني نصيبي وكسبي … وتوكلي عليه وهو حسبي

كتاب الصلاة

باب الذي اختص ابو حنيفة … بدء من المسائل الشريفة … يكبر القوم مع الامام … لا بعده في اول المقام
ويكتفي الامام بالتسميع … في رفعه الراس من الركوع … لو اكتفى بالانف في سجدته … جاز بلا عذر على جبهته
ولو تلى بالفارسي يجزي … وجوزا ذلك عند العجز … دجاجة لها انتفاخ وجدت … في البير فهي منذ ثلاث فرخت
وفي التي لم تنتفخ منذ يوم … ونجساها منذ علم القوم … وليس يعفى قدر ذي فوق الدرهم … وقدراه بالكثير المتفحش
وعكسه خرء طيور تحرم … الهند وانى بذاك يحكم … ويزعم الكرخي قبل الاخر … نجس كالنجو وقالا طاهر
لو ترك المسح على الجباير … جاز ان غير مضر ضاير … والمسح لا يجزي على الجوارب … وجوزاه في الثخينين الصالب
ثم خروج المرء من صلاته … بفعله فرض على حالاته … والمتوضي في صلاة العيد … يبني اذا احدث بالصعيد
والجنب المقيم ان تيمما … للبرد اجزاه خلافا لهما … ويمسك المحبوس ليس معه … طهر ولم يجب تشبه
روى ابو حفص عن الاخر … وفاقه له على الثاني خبر … والعصر حين المرء يلفي ظله … قد صار مثليه وقالا مثله
ولا جلوس في اذان المغرب … ولا كلام في اذان الخطب … والشفق البياض دون الحمرة … وليس للسجود شكرا غيره
ويكره التعديد في الصلاة … باليد للتسبيح والايات … وجائز قعوده في النفل … بعد شروع قائما في الاصل
والذي يحصر في قراته … اقامة الغير على خلافته … ويكتفي باية قصيره … وبالثلاث اوجبا تقديره
ومن يصل صلوات عالما … بفوت فرض من كان قضاء لازما … عليه اذ يقضي ذاك وحده … واوجبا ذاك وخمسا بعده
ظهر وعصر فاتتا من يومين … وليس يدري اول المتروكين … قضاهما ثم قضى اولاهما … ولا يعيد تلك في قولهما
وراكب الفلك يصلي قاعدا … من غير عجز لا تكون فاسدا … ولو تلى بالفارسي سجدة … تلزم من لم يفهموا عنده
ولو رأت ما لا يكون حيضا … في وقتها وقبل ذاك ايضا … ويبلغ الثلاث ذاك الحيض … فالحال موقوف وقال حيض
وفي النفاس ان رأت في الاخر … دما فطهر الحشو غير ضاير … والحمد والتسبيح والتهليله … كل كمثل الخطبة الطويله
ويبطل الظهر المودي ان سعى … لجمعة ادرك او لا انما سعى … ولا يجوز للامام الجمعه … ان نفروا قبل سجودهم معه
وما على الاعمى حضور الجمع … وان اصاب قائدا يمشي معه … ومبدا التكبير فجر عرفه … الى ثمان بعد ليل عرفه

Copyright © King Saud University